

## النظم الجلي في الفقه الحنفي 352- شرح / عامر بهجت (حالات القسامه)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد حياكم الله وبياكم في هذا الدرس وهو الثالث والخمسون عند المائتين في الفقه الحنفي نواصل فيه الكلام عن القسامه ونتكلم عن حالات القسامه - 00:00:00

قال الناظم وفقه الله تعالى بعدهما ذكر شروط القسامه قال فيحلف الرجال منهم اولا خمسين حلفة على من قتل فيستحق قدمه الوراث وحيث ان كلهم اناث او نكل الرجال فاليمين لمدع عليه دع خمسين. طيب - 00:00:18 القسامه لها احوال. الحالة الاولى اذا تحققت شروطها السابقة وحلف يتوجه الكلام اولا الى المدعين. اللي هم اولياء الدم ورثة المقتول تمام؟ فيقال لاولياء المقتول ورثة الدم احلفوا خمسين يمينا - 00:00:38

فيحلف الرجال منهم اول اول شيء تتوجه الى من؟ الى المدعين. الى ورثة المقتول. الى اولياء الدم. كل هم اسماء يعني مسمن واحد فيحلف الرجال منهم ما يحلف الجميع اذا كان بعضهم رجال وبعضهم نساء فاليمين تتوجه الى - 00:01:02 رجال منهم اولا فيحلفون خمسين يمينا على من قتله يقولون والله العظيم ان الذي قتله هو فلان الفلاي. لنفترض ان عددهم خمسين يصير كل واحد منهم يحلف ايش يمينا واحدا لو كان عددهم خمسة كل واحد يحلف عشرة ايمان وهكذا - 00:01:22 يحلف على من قتل فإذا حلف استحقوا دمه يستحقون عندما القاتل. قال فيستحق دمه الوراث واحد منها مثال يستحق دمه الوراث اذا حلفوا خمسين يمين استحقوا دمه ان كان الدعوة قتل عم يستحقون المطالبة لهم الحق في المطالبة بالقصاص - 00:01:43 وهكذا على ما سبق ذكره في القتل العمد او الخطأ او شبه العمد طيب الحالة الثانية اذا كان كلهم اناث او نكل الرجال عن اليمين. اذا كان اولياء الدم كلهم اناث كلهم يعني بنات نساء - 00:02:02

اناث ما فيهن رجل تمام؟ فما الحكم حينئذ الحكم هو تمام ان تنتقل القضية الى المدعى عليه يحلف المدعى عليه خمسين يمين. هذا في حالتين في حالة اذا كان كلهم اناث او كان فيهن رجال لكن هؤلاء الرجال نكلوا عن اليمين. قالوا لا - 00:02:21 انحلف نحن نريدهم انه يحلفوا المدعى عليه هو الذي يحلف. فما الحكم؟ نقول يا ان رضوا بایمان المدعى عليه قالوا خلي المدعى عليه يحلف انه ما قتل فان المدعى عليه يحلف خمسين يمينا ويبرأ خلاص يطلع براءة - 00:02:44

وهذا معنى القول الناظم وحيث ان كلهم اناث ها او نكل الرجال فاليمينا لمدع عليه دع خمسين يعني ادعوا واطلب من المدعى عليه ان يحلف خمسين يمينا في حالة اذا كان المدعون - 00:03:01

اذا كان المدعون كلهم اناث تمام كلهم يا ناس او كان فيهن رجال لكنهم نكلوا عن اليمين. يحلف المدعى عليه خمسين يمين هذا اللي اتهم بالقتل بأنه هو القاتل يحلف. يقول والله العظيم ما قتلت فلان. يحلف خمسين يمين - 00:03:20

فاما حلفها بري طيب اذا قالوا ما نرضي نحن بایمان هذا قاتل كذاب ما نرضى ابدا ولا نقبل لو يحلف لنا الف يمين. ما نقبل بایمانه فتننتقل الى حالة اخرى ان لم يرظوا بایمان المدعى عليه فانه يفدى القتيل من بيت المال. نروح لبيت المال ولی الامر يدفع دية - 00:03:37

هذا المقتول لاولياء الدم يدفع لهم الدين من بيت المال اذا لم يرضوا لا هم اللي حلفوا ولا هم المدعى عليه يأخذون

الدين من بيت المال وكذلك اذا كان المدعى اذا كان المدعون كلهم اثاث نفس القضية - 00:03:59

ان رضوا بايمان المدعى عليه يخلف خمسين يمين ويرأ ما رضيوا بهذا يأخذون الفلوس يأخذون الديه من بيت المال هذا ما يتعلق بحالات القسامه وان شاء الله نكمل مسائل قليلة في القسامه في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله

وصحبه اجمعين - 00:04:20 -

00:04:44 -